دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 37، العدد 2، 2010

تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي

*بسام العموش**

ملخص

يؤكد هذا البحث أنه لا فرق بين الرجل والمرأة من حيث جواز تولي رئاسة الدولة، وهذه النتيجة التي وصل إليها الباحث لم يقل بها أغلب الفقهاء والمفكرين المسلمين الذين ساروا عبر العصور في اشتراط الذكورة في ولاية أمر المسلمين، وحتى الأبحاث الحديثة تصب أغلبها في اتجاه المنع، مما يجعل هذا البحث جديراً بالاطلاع لأنه ناقش آراء القدماء والمحدثين ورد عليها.

الكلمات الدالة: المرأة، رئاسة الدولة.

المقدمـــة

الحمد   رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فقد اخترت هذا الموضوع لأنني رأيت خلطاً وعدم وضوح بل أحياناً وجدت تلبيساً في استخدام الأدلة الشرعية في غير مكانها لدى بعض الذين كتبوا في موضوع "المرأة". لقد صارت المرأة بين نارين: نار المنادين بتتبع المرأة المسلمة سلوك غيرها من النساء لدى الأمم الأخرى، وكأن ما عندهم هو المثال والقدوة، وبين الذين يتعاملون مع المرأة بمنطق قتل شخصية المرأة واعتبارها تبعاً للرجل بحيث لم تعد كائناً حياً له كيانه ورأيه واجتهاداته.

إن هذا البحث مساهمة في تجلية صورة الموقف الصحيح – فيما نعرفه وفق قراءتنا للأدلة الشرعية – للمرأة من حيث حقوقها وواجباتها وما يجوز لها أن تقوم به، وهو تأكيد على أن المرأة كائن حي مكلف مؤثر، يستطيع أن يقوم بدور إيجابي في كل مواقع المسؤولية بعيداً عن النظرة المقلدة للغرب، بل من ينبوع الإسلام ومصادره الموثوقة.

لقد نقلت لنا المرأة أحاديث السياسة وعارضت الخليفة واشتركت في شورى الحديبية وأدت البيعة وكانت محاورة في شتى المجالات، فلماذا يتم منعها عن رئاسة الدولة؟

وقد جعلت بحثي في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وختمت بذكر المراجع التي عدت إليها موثقاً لما أنقل، جامعاً بين الرواية والدراية دون إغفال لأي دليل (فيما أعلم) مما استدل به من يخالفني الرأي، سائلاً المولى أن ينفع بهذه الكلمات كاتبها وقارئها.

الفصل الأول
المانعون لتولي المرأة لرئاسة الدولة وأدلتهم

إن المطالع للمراجع والكتب الإسلامية القديمة والحديثة يجد فيها منعاً للمرأة من تسلم رئاسة الدولة، وبالرغم من مرور أربعة عشر قرناً على بداية الإسلام إلا ان هذا الأمر يتم تناقله، حيث تنقل المنع الأجيال الجديدة عن القديمة وهكذا إلى يومنا هذا.

ومن المانعين ابن تيمية وابن القيم وابن حزم وابن كثير وابن حجر والنووي وابن العربي والجويني والجرجاني والقرافي والشاطبي والبغوي والماوردي وابن نجيم والنسفي والشوكاني والصنعاني والجصاص والعجلاني والقرطبي وابن قدامة وابو يعلى.

ومن المعاصرين ابن باز والشنقيطي وعبد المحسن العباد والبراك والطرهوني وعبد الرحمن السشري وحامد بن عبد ا العلي وكامل الدقس والبوطي واحسان سمارة وتقي الدين النبهاني وعبد القديم زلوم (الثلاثة من حزب التحرير) وعبد الوهاب الشيشاني ومنير البياتي وصلاح الدين دبوس وبسام عطية وصادق نعمان وعبد ا كنون ومحمد رشيد رضا وأبو الأعلى المودوري (انظر ص168 كتابه الخلافة والملك) وكتابه (نظرية الإسلام السياسية ص 48) ويوسف القرضاوي وعبد العزيز الخياط وغيرهم والغالبية العظمى من أساتذة العلوم الشرعية الذين يدرسون نظام الحكم والنظام السياسي (انظر كتاب "النظام السياسي في الإسلام" لعدد من المؤلفين

---

* جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، الأردن. تاريخ استلام البحث 2008/4/12، وتاريخ قبوله 2009/5/26.

أساتذة قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود/ الرياض)، وينشرون ذلك بين طلبة العلم، وكذلك الوعاظ والخطباء في المساجد، وهو ما تتبناه الجماعات الدينية وهو رأي لجنة الفتوى بالجامع الأزهر التي صدرت في عام 1952م.

وقد حشد المانعون أدلة كثيرة نصنفها على النحو التالي:

أ- الأدلة القرآنية:

فقد استدلوا بآيات عديدة هي:

1. قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (النساء/ الآية 34).

وما دام هو قوام البيت، فمن باب أولى أن تكون له قوامة الدولة، واذا منعت عن قوامة البيت فمنعها عن قوامة الدولة أولى.

2. وقال تعالى: ﴿بما فضل ا بعضهم على بعض (النساء/ الآية 34).

فسبب قوام الرجل أن ا فضله بأشياء، منها قدرته على تحمل هذه المسؤولية والقيادة.

3. وقال: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ (البقرة/ الآية 228).

وهذا نص صريح في علو الرجل وتفوقه وبالتالي قيادته للمجتمع.

4. وقال: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾ (الأحزاب/ الآية 53).

فإذا كان السؤال من وراء حجاب، فهل يعقل لمن هذا شأنه أن يقود دولة من وراء حجاب؟

5. وقال: ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ (الأحزاب / الآية 32).

فخطاب المرأة مع الرجل يتطلب الحذر، لأن الخضوع بالقول يفتح الباب لأصحاب القلوب المريضة فيطمعون فيها، فكيف ستخاطب الأعداد الغفيرة من الرجال داخل الدولة وخارجها دون أن يطمع الطامعون فيها؟

6. وقال: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ (الأحزاب /الآية 33).

وهذا أمر صريح للمرأة بأن تقر في بيتها، حيث الاستقرار والطمأنينة، فإذا خرجت فلا تتبرج مثل نساء الجاهلية، فكيف يتحقق لها الاستقرار في البيت مع اعتلائها لمنصب رئاسة الدولة؟

7. وقال: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين...﴾ (آل عمران/ الآية 14).

فهذه الآية تقرر أن أول الشهوات التي يطمع بها الرجال هي النساء، فهي مقصدهم ومطمعهم، فكيف نقدمها إلى الموقع الأخطر ألا وهو رئاسة الدولة؟

8. وقال: ﴿لا تؤتوا السفهاء أموالكم...﴾ (النساء/ الآية5).

فقد روى ابن كثير (452/1) (قال الضحاك عن ابن عباس في قوله "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" قال: هم بنوك والنساء، وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عيينة والحسن والضحاك). فإذا كانت لا تعطي حق التصرف في المال لسفهها، فكيف نعطيها حق التصرف في الدولة؟

9. وقال: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (النساء/الآية11).

فهذه الكلمات هي جزء من آيات الميراث التي حددت أن نصيب الذكر هو ضعف الأنثى، فإن نصيبها من المسؤولية لا يجوز أن يكون مثل نصيب الرجل.

10. وقال: ﴿أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾ (الزخرف/الآية 18).

فالمرأة هي التي تنشأ على النعومة والسعي لامتلاك الحلي والزينة، فهل تقوى بنعومتها على مهام رئاسة الدولة التي تحتاج إلى الخشونة ورباطة الجأش؟

11. وقال: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ (النور/الآية31).

فقد حرم ا تعالى على المرأة أن تضرب رجليها في الأرض حيث سيصدر خلخالها صوتاً جذاباً لعيون الرجال، فإذا كان هذا ممنوعاً، فكيف ستتولى رئاسة الدولة حيث لا بد من التقائها بالرجال والحديث معهم.

12. وقال: ﴿فاستشهدوا شهيدين من رجالكم...﴾ (البقرة/ الآية 282).

وهذا من المعلوم عند الجميع أن شهادة امرأتين بشهادة رجل، فإذا كنا لا نرضاها شاهداً كاملاً فكيف نرضاها فاعلاً مؤثراً ومقرراً وفي موقع رئاسة الدولة؟

13. وقال: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ (النور/ الآية 30-31).

فكيف لمن تريد غض بصرها أن تجالس الرجال وتخالطهم وتحاورهم وتتحدث إليهم؟

14. وقال: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون...﴾ (المائدة/الآية50).

إن رئاسة الدولة في الأنظمة الجاهلية مسموح بها للمرأة، ولكن الإسلام يدعو المسلمين إلى التميز وبالتالي ينبغي لنا عدم إتباع الآخرين والسير على سننهم.

ب- الأدلة من السنة:

واستدلوا بعدد من الأحاديث منها:

1. قوله ﷺ: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) [البخاري مع الفتح (الحيض) 405/1 رقم 304، مسلم بشرح النووي (الإيمان) 61/1].

فهل يعقل أن يتم إسناد وظيفة رئاسة الدولة إلى ذات صاحبها ناقص في عقله ودينه؟ إن ذلك يعني قرارات غير عاقلة وبالتالي دمار الأمة. قال القلقشندي في مآثر الأنافة ص31 (وقد اعتبر أصحابنا الشافعية لصحة عقدها أربعة عشر شرطاً في الإمام: الأول: الذكورة... المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح فلا تجعل إليها الولاية على غيرها). وقال صاحب المسامرة ص318: إمامة المرأة لا تصح لأنها ناقصة عقل ودين.

2. وقوله ﷺ: (...أفعمياوان أنتما) [أبو داود، 63/4 رقم 4112].

فهذا نهي نبوي للمرأة أن تغض بصرها بالرغم من أن الشخص الموجود أمامها أعمى، فكيف برئاسة الدولة التي تعني زعماء وإعلام ومستشارين وطامعين...إلخ.

3. وقوله ﷺ: (إياكم والدخول على النساء) [الترمذي، 474/3 رقم 1171 (حسن صحيح) وأحمد، 149/4، البخاري مع الفتح، 330/9 (النكاح) رقم 5232، مسلم بشرح النووي (السلام)، 153/14].

فكيف ستتولى رئاسة الدولة مع نهي النبي ﷺ الرجال عن الدخول على النساء؟!. قال القلقشندي (إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور والمرأة ممنوعة من ذلك).

4. وقوله ﷺ: (صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك) [الترمذي، 474/3 رقم 1171 (حسن صحيح) وأحمد، 149/4، البخاري مع الفتح، 330/9 (النكاح) رقم 5232، مسلم بشرح النووي (السلام)، 153/14].

فكيف ستتولى رئاسة الدولة مع نهي النبي ﷺ الرجال عن الدخول على النساء؟!

5. وقوله ﷺ لابنته فاطمة: (أي شيء خير للمرأة قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجلٌ، فضمها إليه وقال: ذرية بعضها من بعض) [إحياء علوم الدين (النكاح) آداب المعاشرة، 46/2 قال العراقي (رواه البزار والدار قطني في الافراد من حديث علي بسند ضعيف) وقال الهيثمي في مجمع الزائد، 255/4 فيه من لم أعرفه وعلي بن زيد أيضاً].

فقد أثنى النبي ﷺ على جواب فاطمة مما يعنى أنه أيدها في جوابها، ولا يمكن أن تكون رئيسة دولة دون أن يراها الرجال.

6. وقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم) [البخاري مع الفتح، 566/2 رقم 1088/ مسلم بشرح النووي، 102/9، الدارمي، 289/2].

فإذا كانت تمنع من السفر دون محرم، فكيف ستكون رئيسة للدولة، تسافر من بلد إلى آخر، وتشارك في المؤتمرات، وتستخدم وسائط النقل المختلفة؟

7. وقوله ﷺ: (... لو دخلوا حجر ضب تبعتموهم) [البخاري مع الفتح، 300/13 رقم 7320، ومسلم بشرح النووي، 219/16 باب العلم].

فالمسلمون منهيون عن تقليد الآخرين، فإذا نصبت بعض الدول نساء عليها فهذا شأنهم كما هو الحال في قصة الفرس الذين نصبوا عليهم امرأة، ولا يجوز لنا تقليدهم.

8. وقوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) [البخاري مع الفتح (المغازي)، 126/8 رقم 4425 وفي الفتن، 53/13 رقم 7099، ورواه الحاكم وأحمد، 38/5، 43، 47، 51 والترمذي، 527/4 رقم 2262 وقال حسن صحيح، والنسائي، 227/8 النهي عن استعمال النساء في الحكم، وجامع الأصول، 48/3 رقم 227، وابن حبان وكشف الخفاء، 197/2 رقم 2080]. وأغلب الروايات (لن) ورواية عند أحمد (لا).

وأمتنا تريد الفلاح، قال الشوكاني في نيل الأوطار، 298/8 (المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب ولهذا لا تولي الأمة أمرها لامرأة، فالنبي ﷺ لم يحدد قوماً بل قال (قوم) وهذا إطلاق يشمل كل الناس، فالخيبة والفشل ملازمان لولايتها. يقول عبد القديم زلوم: (فإخبار الرسول بنفي الفلاح عمن يولون أمرهم امرأة هو نهي عن توليتها إذ هو من صيغ الطلب وكون هذا الأخبار جاء بالذم لمن يولون أمرهم امرأة بنفي الفلاح عنهم فإنه يكون قرينة في النهي الجازم فيكون النهي هنا عن تولية المرأة قد جاء مقروناً بقرينة تدل على طلب الترك طلباً جازماً فكانت تولية المرأة حراماً) ويقول محمود الخالدي (لن تفيد التأبيد، وهو مبالغة في نفي الفلاح، وهو قرينة على النهي الجازم، فيكون النهي قد جاء مقروناً بقرينة تدل على طلب الترك طلباً حازماً، فكانت تولية المرأة حراماً)[1].

9. وقوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) [مسلم بشرح النووي، الصلاة، 32/2].

وما دامت رئاسة الدولة تعني الاختلاط والاحتكاك، فهذا يعني مخالفة السنة الإسلامية في إبعاد الرجال عن النساء قدر المستطاع.

10. وقوله ﷺ: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) [البخاري مع الفتح أبواب العمل في الصلاة، 77/3 رقم 1203].

وإذا كانت تمنع من قول "سبحان ا " في الصلاة فهل يسمح لها بأقوال أخرى خارج الصلاة، حيث لا يمكن لرئيس الدولة إلا أن يتكلم ويخطب ويحاور.

11. وقوله ﷺ: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) [الترمذي، 153/4 رقم 936 صحيح الجامع الصغير، رقم 6566].

وعورة المرأة يجب سترها، ولا ستر أفضل من إبعادها عن الرجال، لا أن نطلب منها القيادة.

12. وقوله ﷺ: (ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء) [البخاري مع الفتح، 137/9 رقم 5096، مسلم بشرح النووي، 54/17 (الرقاق)].

فالمرأة فتنة، وما دامت كذلك فلا يجوز لنا أن نجعلها بين الرجال، حيث لا يمكن أن يقود الدولة شخص دون مخالطة فهذا يعني أن المرأة ممنوعة عن إشغال هذا المنصب.

13. وقوله ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً) [البخاري مع الفتح، 363/6 رقم 3331].

فالمرأة يوصى بها، ولا توصى بالآخرين، فهي التي يقع عليها الظلم، وليست هي التي ترفع الظلم، ومن كان هذا وصفه فلا يصلح لرئاسة الدولة.

14. وقوله ﷺ: (خلقت من ضلع أعوج وأعوج شيء في الضلع أعلاه) [البخاري مع الفتح (الأنبياء)، 163/6 رقم 3331، مسلم بشرح النووي (الرضاع)، 58/10].

وعوج المرأة واضح يعرفه الرجل، ومن كان أعوج، فلا ينبغي إسناد أخطر مهمة في المجتمع له.

15. وقوله ﷺ: (إن كان الشؤم في شيء حق ففي الدار والمرأة والفرس) [الأحاديث الصحيحة الألباني، رقم 993، البخاري مع الفتح، 137/9 رقم 5094].

وهل يليق بأمة تعتقد أن شؤماً في المرأة أن تجعل هذا الشؤم في رئاسة الدولة؟.

16. وقوله ﷺ: (رأيت النار... ورأيت أكثر أهلها النساء) [البخاري مع الفتح (الكسوف) 194/3، مسلم بشرح النووي (الرقاق)، 53/17].

وما دام أكثر أهل النار من النساء، فهذا يعني أننا نجازف حين نسند رئاسة الدولة لامرأة لأن نسبة الخطأ والخطيئة والانحراف عندها أكثر وأكبر.

وكثير من الأحاديث تنص على الرجولة (مثل القضاة ثلاثة... رجل عرف...) (انظر نيل الأوطار، 297/8 رقم 3) وتدل بمفهومها على خروج المرأة.

ج- دليل الإجماع:

واستدلوا بالإجماع حيث لم يجز ذلك أحد من سلف هذه الأمة ولا خلفها يقول محمد أبو فارس:(وقد اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي رئاسة الدولة الإسلامية)(2)، وقال ابن حزم: (وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة...)(3)، وقال أحمد صديق: (اتفق العلماء على اشتراط الذكورة لمن يتولى الإمامة في نظام الخلافة الإسلامي)(4)، ولهذا لم يقع في التاريخ الإسلامي وعلى مدى خمسة عشر قرناً أن تولت المرأة الولاية العظمى بشورى من الناس، مما يدل على تغلغل امتناع هذا الموقع عن اشغاله من قبل امرأة في نفوس المسلمين أجمعين. والعجيب أن المرحوم الدكتور مصطفى السباعي يقول: (المرأة لم تشتغل بالسياسة ولم تُسهم في الأحداث السياسية التي مرت بالمسلمين في كل أدوار التاريخ)(5)، ومن الغريب أيضاً قول محمد أبو فارس (فلا تكون المرأة من أهل الشورى)(6)، وقال إمام الحرمين: (ما نعلمه أن النسوة لا دخل لهن في تخير الإمام)(7)، وقال الدكتور كامل الدقس: (فلا يجوز أن يكون رئيس الدولة أنثى)(8)، ويقول الدكتور عمر الأشقر: (وهذا شرط متفق عليه بين علماء الأمة، فالولاية الكبرى لا تصلح لها المرأة، وفي الحديث "لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" ولم يحدث في التاريخ الإسلامي أن تولت أمر المسلمين امرأة، فالخليفة يحتاج أن يخلو بمستشاريه وقد يفاوض ويقود الجيوش، والمرأة لا تستطيع ذلك خاصة وأنه قد يعرض لها ما يمنعها من القيام بواجبات الخلافة أو يقلل من فعاليتها في ذلك مثل الحيض والنفاس والرضاع وتربية الأولاد(9).وتحدث الدكتور رحيل غرايبه (ص98 في كتابه: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية) عن شروط المرشح لرئاسة الدولة ومنها الذكورة وأنه شرط الجمهرة الغالبة من الفقهاء.

د- دليل القواعد الشرعية ومنها:

1. **سد الذرائع:** ومما يتعلق به المانعون، قاعدة سد الذريعة، فتولي المرأة للمواقع وبخاصة رئاسة الدولة يفضي إلى اختلاطها بالرجال، وهذا قد يقود إلى (الفتنة) لها ولغيرها، حيث جعل ا جاذبية بين الجنسين، مما قد يؤدي إلى ما هو ممنوع، وبخاصة في هذا الزمان الذي

انتشر فيه الفساد، فإذا منعه سلفنا وهم على ما هم عليه من تدين، فكيف بنا نحن أهل هذا الزمان؟ فعلينا أن لا نفتح باباً أغلقته الأمة عبر قرون خلت.

2. **درء المفاسد أولى من جلب المنافع:** وحتى لو كانت هناك منفعة متوهمة في تولية المرأة، فإن درء المفسدة الغالبة أولى من جلب منفعة نادرة. وفي البند السابق تحدثنا عن (الفتنة)، ومن اللافت للنظر أن محمد رشيد رضا كتب في "المنار" ص712 (نداء إلى الجنس اللطيف: دَعنَ فتنة السياسة).
3. **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:** وإذا قال بعض الناس إن حديث (لن يفلح قوم...) هو خاص بالفرس، فنذكرهم بأن القاعدة التي سارت عليها الأمة تقضي بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
4. **شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا:** وإذا استهوى البعض الاستدلال ببلقيس، فربما نسي هذا البعض أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يتعارض، أو هو ليس شرعاً لنا أصلاً، فهي شريعة السابقين وتعارضت فلا نأخذ بها.

هـ - القياس:

واستدلوا بالقياس ومن أمثلة ذلك:

1. إن الإسلام لم يكلف المرأة بالنفقة لأنه لا يريد تحميلها المسؤولية خارج البيت، فكيف نحملها مسؤولية الأمة بينما الإسلام لم يحملها مسؤولية الإنفاق على أسرة؟
2. إن الإسلام لا يسمح لها أن تؤم الرجال فكيف يسمح لها أن تؤم الأمة؟

فإذا بطلت الإمامة الصغرى، فالكبرى من باب أولى، ومن المعلوم أن رئيس الدولة الإسلامية هو الذي يؤم القوم في الصلاة أصلاً وهو الذي ينيب من يؤم في الأمصار والأقطار نيابة عنه.

3. إن الإسلام لم يسلمها قيادة الأسرة لوجود الرجل، ومن باب أولى أن لا يسلمها قيادة الأمة.

وقد تقدم حديثنا عن هذا عند قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾. يقول عزمي السيد وصحبه: (إذا كان الشرع قد خص الرجل بالقوامة في الأسرة ولم يعطها للمرأة، افتراه يعطي هذه القوامة للمرأة في حق الأمة)[10].

و- دليل العقل والتاريخ والواقع:

1. **فأغلب الشعوب لا تولي المرأة قديماً ولا حديثاً،** ولا شك أنهم بهذا يقررون أن الرجل هو الأنسب، قال الجويني في الغياثي، ص62: (فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ثم نسوة رسول ا ﷺ أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور وكر الدهور) وقد نفي هذا الأمر عن العبيد والعوام وأهل الذمة، وأكد إن الذكورة من الصفات اللازمة والمعتبرة.
2. **وتوليها يولد المفاسد ويثير الشهوة والفتنة،** وهو أمر لا ينكره عاقل فلماذا نصنع الفتنة بأيدينا، وبخاصة أن المسؤول يتزلف له الناس وينافقون له فهل نريد مزج النفاق مع الفساد؟
3. **وخروج المرأة مفتاح للشر**: ولهذا كانت أوامر الشريعة للمرأة أن تقر في بيتها، فإذا صارت رئيسة للدولة فكيف ستنفذ الآيات والأحاديث التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها.
4. **والرجل أكفأ**: فالرجل أصلب وأقدر على مواجهة الصعاب وتحمل الصدمات وكلنا يشاهد عاطفية المرأة وانهيارها أمام المصائب، حتى المعتاد منها كالموت حيث تتصرف ربما بما ينافي أوامر الشرع كالنواح وغيره. قال التفتازاني (المرأة لا يمكنها أن تقوم بأعباء الخلافة كما يجب وخاصة فيما يتعلق بالحرب حيث أن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للجيش) (تقريب المرام، ص322).
5. **والزمن الحالي فاسد**: ولا ينبغي لنا أن نساهم في الفساد وزيادة رقعته.
6. **والعرف لا يقدمها**: وبالرغم من اختلاف الأعراف بين شعوب الأرض إلا أن أغلبها لا يقبل المرأة في رئاسة الدولة.
7. **ورأينا المفاسد من موقعة الجمل**: وقد حُفر في تاريخنا الإسلامي جرح عميقٌ بسبب قيادة المرأة، حيث وقعت المعارك، وسالت الدماء، وصرنا نعرض عن تفتيش تلك الصفحات التاريخية.
8. **ولم يقبل الخليفة العباسي بتولي شجرة الدر:** وإذا احتج بعض الناس بقيادة شجرة الدر، فليعلموا أن الخليفة العباسي قد رفض توليها، وكلنا يعرف ما حصل لها وكيف زال حكمها.
9. **وأما بلقيس فشرع من قبلنا:** وحكاية بلقيس لا نقتدي بها لأنها غير أمة الإسلام، وبالتالي فإننا لا نأخذ عن شرائع الآخرين.

10. **وصوتها عورة:** ولا يعقل أن تتولى رئاسة الدولة دون أن تتحدث مع الآخرين، ولأن صوتها ناعم فهو يغري المستمع وقد يوقع في الفتنة كما روى[11] عن بشار بن برد وهو أعمى قوله:

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة

والأذن تعشق قبل العين أحياناً

ولهذا أوصى ا تعالى المرأة بصوتها فقال: ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ (الأحزاب/ 32) وقد تقدم الحديث عن الآية.

11. وإن دعوة الإسلام للمرأة للحجاب شاهد واضح على ضرورة العناية بالمرأة وسترها وإبعادها عن العيون، فكيف نجعلها في رئاسة الدولة التي تعني النظر إليها وتصويرها.

12. وإن شخصية المرأة وقدراتها لا تناسب هذا الموقع، وقد علل الدكتور السباعي إسناد هذا المنصب للرجل (بأنه قائد والقائد رمز وهو الرأس المفكر ومعلن الحرب واللسان الناطق باسم الأمة، يقود الجيوش ويؤم الصلاة ويقرر السلم والحرب والهدنة، وهو الخطيب والقاضي، بينما شخصية المرأة لا تناسب ذلك لأنها لا تملك قوة الأعصاب ويغلب عليها العاطفة لا العقل ولا تملك شجاعة الرجل)[12]. مؤكداً أن منع المرأة من هذا المنصب لا يرتبط بانتقاص انسانيتها وكرامتها وأهليتها، ولكنه وثيق الصلة بمصلحة الأمة وحالتها النفسية ورسالتها الاجتماعية.

وقال سعيد حوى: (يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون ذكراً لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقياد الجيوش وتدبير الأمور)[13].

الفصل الثاني
المجيزون لولاية المرأة وأدلتهم

قال ابن حجر: (128/8): (المنع من أن يلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك) وقال القاسمي: (اشترط الفقهاء الذكورة... واستدلوا بحجتين أ- ما أفلح قوم... ب- إمامة المرأة في الصلاة غير جائزة وعدم جوازها في الخلافة أولى، وطبيعي أن الفقهاء لم يجدوا نصاً في القرآن الكريم يمنع المرأة... ولهذا التمسوا الدليل في السنة... فأما حديث "ما أفلح..." فإن سبب وروده يؤكد أن الرسول قال هذا القول لأن سفير الرسول إلى كسرى قد أسيء استقباله... أما الحجة الثانية (الصلاة)... فقد ردوا عليها بأن الصلاة عمل ديني خالص بينما الإمامة عمل ديني وسياسي والفارق بينهما واضح وما يمنع أحدهما لا يصح أن يكون دليلاً على منع الآخر) (نظام الحكم، ص341).

وأجازت الشبيبة من الخوارج إمامة المرأة وكانت أم شبيب إماماً بعد موت شبيب وكانت تقود المعارك (انظر الملل والنحل للبغدادي، ص75).

وقال محمد عزة دروزة: (لا يجوز تعميم جهل المرأة لأن أغلب الرجال جاهلون فلماذا لا نحرمهم وليست كل امرأة مرشحة للخلافة، وأما عدم اشتراكها في القرون الأولى فلأن المجتمع هكذا كانت طبيعته)، ولهذا أجاز توليها ولم يحبذه، واعتبر الولاية قضية دستورية تحتاج إلى نص قرآني وحيث لا يوجد فيجتهد الناس.وقالت هبة رؤوف عزت (ص134 المرأة والعمل السياسي) فالحديث خاص بقوم فارس ويدخل في إطار الإخبار والبشارة لا في باب الحكم الشرعي.. وهناك قرينة على خصوصية سبب الحديث وهي الآيات القرآنية التي تروي قصة بلقيس ملكة سبأ والتي تولت أمر قومها بالشورى وتمتعت بالحكمة وإدراك السنن الاجتماعية فأفلحت وأفلح قومها).

وقال حسن الترابي: (الذكورة شرط كتبه التاريخ على الفقه كأنه حكم قاطع خالد بينما خطاب التكليف للذكر والأنثى سواء... وقد فهمت الثقافة التقليدية حديث "لا يفلح قوم..." أنه قصد تعليل فسادهم، كأن الرسول كان مبشراً بصلاح الفرس لو ولوا ذكراً؟! ثم قال: والحق أن الذكورة ليست شرطاً شرعياً، وإنما هي عامل تقدير لشورى العامة قد يرجح الذكر في غالب الجولات، لكن ربما تنصلح وتنعدل ثقافة المجتمع ويأتي حين يقدم الجمهور امرأة للولاية) (انظر كتابه السياسة والحكم).وتحدث الدكتور محمد سليم العوا (ص132 في النظام السياسي للدولة الإسلامية) عن المساواة، وأكد أنها من القواعد الكلية التي لا يصح الاستثناء منها لأنها تقوم على أساس وحدة الأصل الإنساني، "إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند ا أتقاكم" أما التقوى التي تشير النصوص إلى تفاضل الناس بها فلا تأثير لها على تطبيق مبدأ المساواة ، ذلك أن محل التفاضل بالتقوى في الآخرة لا في الدنيا).

ويرى الذين يجيزون ولاية المرأة أن أدلة المانعين غير مقنعة وذلك من وجوه:

الوجه الأول: إن نصوص الولاية في القرآن لا تفرق بين الذكر والأنثى، فقد قال تعالى: ﴿إنما وليكم ا ورسوله والذين آمنوا...﴾ (المائدة/55)، ومعلوم أن لفظ "الذين آمنوا" يشمل الذكر والأنثى. وفي آية أخرى ﴿والمؤمنون والمؤمنات

بعضهم أولياء بعض﴾ (التوبة/71)، وهذا نص صريح في تولي المؤمنين والمؤمنات لبعضهم بعضاً. وقد يؤخذ من مفهوم قوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ (آل عمران/28)، ما يؤكد على ذلك، لأن النهي هو عن تولي الكافرين، ولو كان تولي المؤمنات ممنوعاً لذكره. وقال عز وجل: ﴿فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل ا ﴾ (النساء/89)، فلم يعلق الولاء بالجنس، بل ربطه بالهجرة، وقد قامت بها المرأة المسلمة. وكل من تتبع آيات الولاية لا يجد فيها آية أشارت إلى الجنس، بل الممنوع هو تولي الكافرين والشيطان والمنافقين واليهود والنصارى والمستهزئين بالدين والذي استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة والأعداء والظالمين.

وإن النصوص العامة في الخطاب لا تفرق بينهما كما قال تعالى: ﴿من نفس واحدة﴾ (النساء/1) وقال ﴿ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن...﴾ (النساء/124) وقال: ﴿لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى...﴾ (آل عمران/ 190) وقال: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن... ﴾(النحل/97) وقال: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب﴾ (النساء/32) وقال: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة...﴾ (الأحزاب/31) وقال: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات...﴾ (الفتح/25) وقال: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات...﴾ (الأحزاب/35) وقال: ﴿وعد ا المؤمنين والمؤمنات...﴾ (التوبة/72).

واستنكر القرآن الكريم التمييز ضد المرأة، فقال: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ (النساء/19) وقال: ﴿وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ (التكوير/998) وقال: ﴿وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب﴾ (النحل/58) وقال: ﴿خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا...﴾ (الأنعام/139) وبين أن المرأة تمارس عملاً مارسه الرجال قال تعالى: ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ (الأحزاب/50) وقال: ﴿إذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ (الممتحنة/10) وقال: ﴿يبايعنك على أن لا يشركن با ...﴾ (الممتحنة/12). يقول الدكتور عبد الحميد متولي (وان قصر الرئاسة على الرجل يعد استثناء بغير نص على قاعدة المساواة، والاستثناء لا يقاس عليه.

وأكد أن المرأة تقوم بالدعوة والاصلاح قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (التوبة/71) وذكر تعرض المرأة المسلمة كالرجل للأذى فقال: ﴿ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات...﴾(البروج/4) وقال: ﴿ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات...﴾ (الأحزاب/58) وفي أحاديث الرسول ﷺ سلسلة طويلة من الممارسات النسائية التي يمارسها الرجل ومن ذلك المطالبة بفرص التعليم (البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة55/17، مسلم كتاب البر والصلة باب الإحسان إلى البنات 39/8) وطلب العلم وتوجيه الأسئلة والمحاورة لأبي بكر (البخاري كتاب المناقب باب أيام الجاهلية 148/8) والاستدراك على ابن عمر والصحابة (مسلم كتاب الفتن / ذكر ابن صياد 194/8) والإنكار على عبد الملك بن مروان (مسلم كتاب البر باب النهي عن لعن الدواب 24/8) واختيار الزوج (البخاري كتاب الحيل: في النكاح 373/15) والدفاع عن حقها وتمتعها بالعقل فتختار أكرم الرجل وتنكر المنكر على الحجاج كما فعلت أسماء (169/1 تحرير المرأة) وفي المجال السياسي تقدم المشورة (169/1 تحرير المرأة) وتحيي الرسول (البخاري كتاب المناقب ذكر هند بنت عتبة 141/8 مسلم كتاب الأقضية: قضية هند 130/5) وتهاجر وتجير المحارب (البخاري كتاب فرض الخمس باب أمان النساء 83/7 مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى 2/) وتطلب الشهادة في سبيل ا (البخاري كتاب الاستئذان باب من زار قوماً 313/13 مسلم كتاب الإمارة باب فضل الغزو في البحر 50/6) وتستعد للجهاد (169/1 تحرير المرأة) وتحاور حفصة حول الخلافة (169/1 تحرير المرأة) وتخرج للجهاد وتداوي الجرحى وتسقي العطشى وتحرض على القتال، كما أنها تدافع عن حقها في المفارقة (البخاري كتاب الطلاق باب الخلع 319/11) وتحاور في الطلاق (169/1 تحرير المرأة) وفي الظهار (169/1 تحرير المرأة) وتجادل الرسول في زوجها (سورة المجادلة)، وفي العبادات تمارس العتق وتهدي يوم العرس وتتصدق (م) وتصلي الكسوف (169/1 تحرير المرأة) وتدافع عن حقها في الجماعة وتلبي النداء العام للمسجد وفي الاقتصاد تعمل بيدها وتمارس الحرف للكسب والتجارة، وهي وراثة ومورثة، وأظهرت حكمتها في ابلاغ الزوج بوفاة ابنه (169/1 تحرير المرأة) والمرأة كالرجل في الإيمان والكفر والطاعة والمعصية والصبر والابتلاء ﴿والمؤمنون والمؤمنات﴾ ﴿والسارق والسارقة﴾ ﴿الزانية والزاني﴾ ﴿تبت يدا... وامرأته...﴾ وأول شهيد في الإسلام سمية وتقع عليها التكاليف من صلاة وصوم وزكاة وحج...الخ وتتولى المرأة الوصاية الشرعية والولاية الأسرية ورعاية اليتيم والعمل في البيت وخارجه.

الوجه الثاني: إن الأحاديث النبوية التي تأمر بالطاعة لم تربط ذلك بالجنس بل ربطت ذلك بالمعروف ومن ذلك:

- قوله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي)[14].
- قوله ﷺ: (من أطاع أميري فقد أطاعني)[15].
- حديثه ﷺ: (بايعنا على السمع والطاعة...)[16].
- قوله ﷺ: (ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة)[17].
- قوله ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة)[18].

والأحاديث التي نصت على الرجولة لا مفهوم لها لأنها خرجت مخرج الغالب.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ أعطى المرأة منصب الراعي فقال: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها...)[19].

الوجه الرابع: أن قول النبي ﷺ: (لن يفلح قوم تملكهم امرأة)[20]. قد سكت عنه الذهبي كما قال الساعاتي في الفتح الرباني. وأنه أي الساعاتي قال[21]: (أتاه البشير يبشره بظفر جند له على عدوهم "الفرس" ورأسه في حجر عائشة ﵂، فقام فخر ساجداً ثم أنشأ يسائل البشير، فأخبره فيما أخبره أنهم ولو أمرهم امرأة فقال النبي ﷺ: الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، ثلاثاً، أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب، وفي اسناده أبو بكرة وضعفه العقيلي وغيره (هذا رأي لا نؤيده ،قال ابن حجر في الإصابة 32/4: أبو بكرة الثقفي اسمه نفيع بن مسروح وأمه سمية جارية الحارث بن كلدة ، كان يقول "أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم" وكان من فضلاء الصحابة وكان مثل النصل من العبادة حتى مات ، توفي بالبصرة سنة إحدى وقيل سنة اثنتين وخمسين) وقال في تهذيب التهذيب 469/10 (استتابه عمر بعد جاده فلم يتب فلم يقبل شهادته)، وقال ابن معين صالح الحديث. وقال الهيثمي[22]: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الوارث ولم أعرفه... ولأبي بكرة في الصحيح رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم). وقال الساعاتي[23]: (وأخرجه الطبراني والحاكم وصححه وأقره الذهبي).

ويتضح من هذا ان هذه الرواية مختلف فيها، ولو صحت فإن سبب ورود الحديث يخبرنا عن تعليق النبي ﷺ على خبر تولي ابنة كسرى السلطة لقيادة الفرس، ولم يكن يقرر حكماً شرعياً، بل قد يفهم في سياق الحرب النفسية ولهذا جاءت رواية (لا أفلح) بمعنى الدعاء عليهم، فإذا هزموا وقد قادهم الرجال، فإن النساء لن تسعفهم بإذن الله تعالى؛ إذ لو كان حكماً شرعياً لورد بأكثر من طريق، وفي أكثر من مناسبة، ولجاء بصيغة الأمر أو بصيغة قاعدة ولصار شيئاً معلوماً عند الأمة كلها كما هو الحال في شرط القرشية الذي وردت فيه نصوص كثيرة ومع ذلك لم يقع الاجماع في حق شرط القرشية، إذ كيف تكون قضية ولاية المرأة للسلطة العامة مبنية على استنتاجات واستنباطات، بل يجب أن تبنى على نص واضح ظاهر بين كما هو الحال في شرط القرشية حيث جاءت أحاديث كثيرة، ومع هذا كانت هناك آراء أخرى في مسألة النسب القرشي وقال الفرا في الأحكام السلطانية (الحاشية ص60) (لا أفلح...) هو دعاء عليهم بعدم الفلاح. ورأى الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه (مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص420 وبعدها) أن معنى الحديث لا أراهم فالحين أي لا يفلحون ويرى الدكتور متولي ومعه محمد عزة دروزة عدم حجية السنة في القضايا الدستورية أي انها لا تعد ذات صبغة أبدية وذات حجة ملزمة لجميع المسلمين في كل حين.

الوجه الخامس: إن القيادة في الإسلام رغم وجود الهرمية فيها "رأس الدولة" إلا أنها من حيث التفصيل قيادة جماعية لا فردية، فهي قيادة بعيدة عن التفرد والتسلط والدكتاتورية، حيث ألزم الله تعالى الأمة بالشورى فقال: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (آل عمران/159) وقال: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (الشورى/38)، فالرسول المعصوم الذي يوحي إليه يشاور، ونلاحظ هنا صيغة الأمر وهو للوجوب. وصورة المؤمنين وحالهم تستغرقه الشورى حيث أن أمرهم كله شورى. وعليه فإن وجود المرأة في رأس الهرم لا يرد عليه ما يذكر من ضعف وخوف ونحوه لأن القيادة الجماعية هي الحاكمة. وقد كانت إشارة واضحة في اتخاذ القرار الإداري بين الرجل والمرأة عبر الشورى في قوله عز وجل ﴿فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ (البقرة/233).

الوجه السادس: وإن حالة الضعف التي يتحدث عنها المانعون تعصمها القيادة الجماعية الشورية، علماً بأن الضعف يرد على الرجل كما يرد على المرأة، فالإرهاق الجسدي والنفسي يشملهما، وإذا انفردت المرأة بالأحوال الصحية الخاصة من حيض ونفاس، فإن الرجل قد تصيبه علل أخرى جسدية، ثم إن هذه الأحوال الصحية الخاصة ترد على الشابات، أما من تقدم بها السن وهي التي يغلب على الظن توليها فقد تكون بعيدة عن هذا كما يعلم الجميع.

ورغم أن المرأة لديها من العاطفة ما يفوق ما عند الرجل، إلا أن هذا لا ينفي العاطفة عنده، وعليه فإن ما يرد هنا في معرض الحديث عن الأبناء والبنات يصيب الاثنين ولو بدرجات متفاوتة وما يهمنا هو انتفاء الضعف الإداري، فإن وجد في رجل أو امرأة فإننا لا نوليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: (إنك ضعيف) (انظر مسلم بشرح النووي، 209/12 كراهة الإمارة).

الوجه السابع: وإن واقع الرجال الذين حكموا يخبرنا عن كثير من حالات الفشل والدكتاتورية والانحياز، فكم من قائد جلب الويلات لشعبه، وكم من قائد أهلك الحرث والنسل، وكم من قائد ظهرت الحروب الأهلية خلال فترة حكمه، وكم من القادة لم يتقوا ا ونهبوا المال العام وتسلطوا على مقدرات أمتهم.

الوجه الثامن: وإذا نظرنا في تاريخ النساء اللاتي تولين "السلطة" فإننا نجد قيادة قوية سواء على صعيد المسلمين أو غيرهم. فها هي "بلقيس" التي ذكرها القرآن تجنب شعبها حرباً لا قدرة لها عليها، بل تقودهم إلى الإيمان قال تعالى: ﴿إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم... قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم انه من سليمان وإنه بسم ا الرحمن الرحيم... قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون. قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين. قالت ان الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون. وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بما يرجع المرسلون... قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان رب العالمين﴾ (النحل/ الآيات 23-44).

وفي هذه القصة عبر واضحة وهي:

1. أن الأمم القديمة كانت لا ترى عيباً في تولي المرأة لرئاسة الدولة.
2. أن تلك المرأة كانت تمارس الشورى مع أهلها وتأخذ بعد مشاورتهم القرار المناسب.
3. أنها لم تغتر برأي الرجال الذين قالوا لها إنهم يملكون القوة، لأنها قارنت بين القوتين.
4. أنها كانت خبيرة في محيطها ولديها معرفة بأحوال القادة والملوك في زمانها.
5. أنها لم تكن تحب الفساد والذل حيث انتقدت الذين يفسدون القرى ويذلون الناس.
6. أنها كانت سياسية حكيمة حين أرسلت هدية لجس النبض، وتبين لها أن سليمان عليه السلام غير طامع بمال، بل هو نبي صاحب مبدأ.
7. أنها قادرة على اتخاذ القرار السياسي والاعتقادي وهو ما عجز عنه هرقل والمقوقس وكسرى حيث آمنت وأسلمت فانقذت شعبها في الدنيا والآخرة.

ولا يستطيع أحد أن ينسى "(زنوبيا" ملكة تدمر، كانت تقود وتحارب وتتخذ القرارات. وإن "شجرة الدر" التي تولت السلطة بعد مقتل زوجها توران شاه في فترة المماليك لم تكن ضعيفة، بل كانت على أقل تقدير مثل كثير من الخلفاء والحكام. يقول ابن كثير (البداية والنهاية، 199/13): (ملكت الديار المصرية... فكان يخطب لها وتضرب السكة باسمها). ولنتذكر أروى بنت أحمد بن جعفر بن موسى الصليحي قال الزركلي، 289/1 (السيدة الحرة، وتنعت بالسيدة الكاملة وبلقيس الصغرى، ملكة حازمة مدبرة يمانية. فلج زوجها المكرم ففوضها فاتخذت لها حصناً بذي جبلة كانت تقيم به، وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى ان مات المكرم، فاستمرت في الحكم من وراء حجاب ويدعى لها على منابر اليمن "اللهم أدم أيام الحرة الكاملة السيدة كافلة المؤمنين... واستولت على ما حولها من الأعمال والحصون وأقامت لها وزراء وعمالاً وامتدت ايامها أربعين سنة).

وفي عصرنا الحاضر قامت "الشيخة حسيبة" برئاسة جمهورية بنغلادش بأحسن مما قام به "مجيب الرحمن" وغيره. وإذا نظرنا في أداء النساء خارج الإطار الإسلامي نجد في الهند "أنديرا غاندي" قائدة فذة وتحصد شعبية كبيرة في صفوف مئات الملايين من الهنود، كما كان لها أداء كبير في البناء والإعمار والتقدم العلمي والسلام الداخلي والخارجي مع احترام عالمي لشخصيتها من قبل الزعماء.

وفي بريطانيا حصلت "مارغريت تاتشر" على لقب "المرأة الحديدية" بصفتها رئيسة للوزراء (وفوقها ملكة أنثى) ومن قبل خصوم الغرب أعني الاتحاد السوفييتي السابق وكانت حازمة في قيادتها وجدد لها الانجليز ولايتها أكثر من مرة.

وفي دولة الصهاينة اسرائيل خاضت "غولدامائير" حرباً ضد الأمة العربية بأسرها وكسبت الحرب، وكانت تتحدث بلغة في غاية التحدي لمشاعرنا يوم دخلت القدس عام 1967م وقالت: إني أشم رائحة أجدادي في خيبر!!.

وفي الفلبين وقفت "أكينو" بقوة وكانت رغم الاضطرابات هناك، صاحبة قرار حازم تجاه مختلف القضايا. هذا عن النساء اللائي تصدرن، أما اللائي كن موجهات للمراء والحكام فكثير، منهن الست الجليلة زمرد خاتون قال ابن كثير: (البداية والنهاية، 36/13) (عاشت في خلافة ولدها "الناصر لدين ا " أربعاً وعشرين سنة نافذة الكلمة مطاعة

الأوامر) ولن ننسى أسماء وتوجيهاتها لعبد ا بن الزبير، ولا تلك التي قالت لولدها (إيك مثل النساء ملكاً مضاعاً...).

فأين الحجج التي استدل بها المانعون تجاه هؤلاء النساء؟! لماذا لم تصمد؟ ولماذا تهاوى رجال في السلطة، وأهلكوا الحرث والنسل، وكانت قراراتهم مصائب، في حين نجحت نساء في الأداء السياسي والإداري والاقتصادي وكانت قراراتهن صائبة؟

والوجه التاسع: إنه لا فرق بين الرئاسة العليا والمواقع السياسية الأقل، وكلنا يعلم أن المرأة المسلمة شاركت في الدعوة والبيعتين والشورى والهجرتين والمعارك المختلفة. فالمرأة كإنسان يستطيع أن يكون إيجابياً أو سلبياً، فها هي "أم لهب" تحمل الحطب وتضعه في طريق الرسول ﷺ وسجل ذلك قرآناً يتلى إلى قيام الساعة ﴿تبت يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى ناراً ذات لهب وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد﴾ (المسد).

ووقفت "هند بنت عتبة" تقاوم الإسلام وتحاور قادة مكة وتحرضهم وتحمل السيف في المعركة وتخطب في المقاتلين، وهي نفسها حينما أسلمت وقفت ذات الموقف في معركة اليرموك تحرض النساء على منع الرجال المسلمين من الفرار.

أين الحديث عن العاطفة والخوف والحيض والنفاس وضعف الشخصية؟! هل نتخيل ذلك في امرأة مضغت كبد حمزة ﷺ؟!.

ومارست "المرأة" نقل الرسائل بين المتحاربين، وقد حدثتنا كتب السيرة النبوية[24] عن المرأة التي حملها حاطب بن أبي بلتعة رسالة إلى مشركي مكة، تبلغهم أن المسلمين في طريقهم إلى مكة.

ولمع اسم "خولة"، و"أم عمارة" في حمل السلاح والقتال في سبيل ا ووقفت "أسماء بنت أبي بكر"[25] تعارض الحجاج وتقول بصوت – رغم تقدمها في السن- بطولي أمام ابنها "عبد ا ابن الزبير" المعلق على باب الكعبة (أما آن لهذا الفارس أن يترجل) أين هي العاطفة وحالات الإغماء والخوف لأتفه الأسباب؟!.

وكان لزوج النبي ﷺ "عائشة" ﷺ بروز واضح في خلاف الصحابة حولُ مقتل عثمان، ورغم مأساوية الحدث إلا أن واحدة عاشت في بيت الرسول لم تفهم ما فهمه الناس من ذوبان شخصية المرأة، وأنها لا تستطيع أن تؤدي شيئاً، ولا ينبغي أن يستدل المانعون بما حصل مع عائشة لأن الأمر فتنة ولا يتعلق بجنسها كإمرأة، فقد هوى في تلك الفتنة رجال وأي رجال، ولم يقل أحد إن وقوعهم في الفتنة دليل على ضرورة منع الرجال من تولي السلطة. كما إنها لم تكن القائد، بل كانت ممن يرى رأياً كغيرها من الصحابة الرجال.

إن مفهومنا للنشاط السياسي لا يجوز حصره ولا التحكم به دون دليل، فالنشاط أمر مطلق، ومادام الأمر على أصله ضمن قاعدة الشورى والالتزام والعدل والأخلاق، فلا فرق بين نشاط ونشاط، ولا فرق بين رجل وامرأة.

فلماذا قبلنا استشهاد "سمية" بل نفخر به؟! ولماذا نورد في السيرة إسناد "أسماء" لرحلة الهجرة وترديدنا للقبها بأنها ذات النطاقين؟! ولماذا لم نُخف دعم "خديجة" ﷺ للرسول ﷺ مادياً ومعنوياً؟! بل يحدثنا تاريخنا الإسلامي عن سبقها لزوجها "أم قيس التي هاجرت" ولأخيها "شقيقة عمر بن الخطاب" ووالدها "أم حبيبة بنت أبي سفيان".

ونرى اليوم المرأة تتقدم للمواقع السياسية فزعيمة المعارضة في الهند امرأة وكذا في باكستان، وتقود الكونغرس الأمريكي امرأة، وصارت وزيرة ونائب وسفيرة وطبيبة وأستاذة وصحفية ومنهن المبدعة كالمبدعين من الرجال، ومنهن غير ذلك كالفاشلين من الرجال.

الوجه العاشر: إن الحاكم المسلم يتم اختياره من قبل الناس، فإذا أراد الناس امرأة ومنعناهم فهذا يعني إلغاء الشورى ومصادرة رأي الناس.

الوجه الحادي عشر: إن المرأة كائن حي مكاف صاحب إرادة تعاقب في الدنيا وفي الآخرة وكذا الأمر بالنسبة للثواب، ومن كان هذا حاله فهو جدير بأن يتولى المواقع ويمارس الإدارة.

الوجه الثاني عشر: إننا حينما نتحدث عن رئاسة الدولة الإسلامية فإننا نتحدث عن قيادة بشرية وليس في قاموسنا القائد المعصوم، فإذا وقعت من المرأة أخطاء فهذا حالها وحال الرجل.

الوجه الثالث عشر: إننا نتحدث عن الدولة الإسلامية التي هي ليست دولة فرد بل هي دولة مؤسسة، ومعلوم أن دولة المؤسسة تسير بغض النظر عمن يقودها، وهو ما نراه عند الآخرين، وعلى سبيل المثال فإن أمريكا لا يتغير وضعها بتغير القادة فلو كان الرئيس ذكراً أو أنثى فلا فرق، ونحن أولى بهذا.

الوجه الرابع عشر: إن الدين النصيحة وبالتالي يمكن تلافي أي نقص أو قصور كما يمكن تصحيح الأخطاء عن طريق نصح المرأة إذا حكمت.

الوجه الخامس عشر: أما احتجاج المانعين بأن الأمة سارت على ذلك وأجمعت عليه فنقول: نحن ملزمون بالنصوص، ولا يوجد فيها على كثرتها سوى نص واحد

مختلف في فهمه، وجاء تعليقاً على حادثة عند الآخرين، وفي سياق الحرب النفسية وربما الأمنية والدعاء، ولم يأت لتقرير حكم شرعي والذي تعودنا أن يكون بناء على مشكلة أو سؤال وهذا ما لم يكن. ومسألة الإجماع فيها خلاف فما هو المعتبر في الإجماع؟ وما هو الخلاف المعتبر؟ وهل وقع الإجماع؟ وما هو عدد القضايا المستندة للإجماع؟. ونذكّر بقول ابن حجر (هذا قول الجمهور، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك) فهل بقي اجماع بعد هذا؟. ويقول الدكتور عبد العزيز الخياط بعد تأكيده على أن المرأة لا تصلح لرئاسة الدولة (غير أن بعض العلماء رأى جواز تولي المرأة الحكم) (انظر كتابه النظام السياسي في الإسلام، ص160).

الوجه السادس عشر: إن نظام الحكم الإسلامي له مرجعياته وضوابطه، وبالتالي فإن الاجتهاد محصور في الإدارة والسياسة، وليس المبادئ والأخلاق والعقائد حيث اجتهاد النص.

الوجه السابع عشر: إن التجربة أكبر برهان، وقد جربنا الرجال فلماذا لا نجرب النساء، وبخاصة أن تجربة الرجال مريرة.

الوجه الثامن عشر: وحتى لو سرنا مع القائلين بالمنع لظروف الحيض والنفاس، فإننا نعالج هذا بالإجازات الخاصة، وكل رؤساء العالم الذكور يأخذون اجازات خاصة لهم، علماً بأننا لا نسلم أن المرأة لا تستطيع أداء مهامها الإدارية في مثل هذه الظروف حيث تقدم الطب ويمكن استخدام العقاقير المناسبة التي تخفف أية آلام أو تأثيرات.

الوجه التاسع عشر: إن فهم الناس لحديث (ناقصات عقل ودين)[26] فهم غير صحيح، فالحديث يقرر أن المرأة قد تغلبها العاطفة على حساب العقل، وهذا ليس أمراً مستمراً، إذ واقع المرأة أنها تستخدم عقلها فتخترع وتحل العويص من مسائل الرياضيات والعلوم، وتتقدم لعلوم الطب والهندسة والفلك، وتقود الطائرات الحربية والسفن العملاقة وترتاد الفضاء وتلعب الرياضة وتتحدى المخاطر من تسلق للجبال وألعاب السيرك، كما تعمل في الصناعة ودوائر الشرطة والتحقيق والقضاء فهل تمارس كل ذلك بدون عقل؟!. يقول الدكتور عبد الحميد متولي: (لو كانت المرأة ناقصة عقل – حسب مفهوم بعض الرجال – لوجب الحجر عليها. ولنتذكر أن الخلفاء كانوا يستشيرون النساء، ومارست النساء الفتوى).

ويقول ابن كثير (البداية والنهاية، 72/12): (فاطمة بنت عباس... من العالمات الفاضلات تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر... وكانت تحضر مجلس الشيخ ابن تيمية وقد سمعت الشيخ يثني عليها ويصفها بالفضيلة والعلم، وكان يستعد لها من كثرة مسائلها وحسن سؤالها وسرعة فهمها، وهي التي ختّمت نساء كثيراً القرآن منهن أم زوجتي وهي التي أقرأت زوجتي).

الوجه العشرون: ولماذا لا يكون شرط الذكورة فهماً غير صحيح أو هو فهم ذكوري يُسنده الواقع البشري العالمي الذي اعتاد فيه الذكور على أن يكونوا هم أولاً، وهو إرث قديم حيث كانت هناك شعوب تنظر للمرأة على أنها من جنس الشيطان أو من طينة غير طينة الرجل أو أنها من سقط المتاع وأنها نجسة وأنها لا ترث... الخ.

الوجه الواحد والعشرون: ولعل النظرة إلى المرأة من حيث الجنس والشهوة هي التي ركزت النظرة الدونية عند الرجال، فالمرأة تعطي الرجل، والمرأة خادمة الرجل، والمرأة تابعة للرجل...الخ.

الوجه الثاني والعشرون: ولعل النقطة السابقة قد ولّدت عند المرأة شعوراً بالنقص حتى وصلت بعض النساء إلى تمني أن تكون ذكراً، بل راح بعضهن يبحث في الطب لعلها تتحول إلى ذكر، وكم سمعنا أن امرأة بكت اذا وَضعت أنثى.

الوجه الثالث والعشرون: إن أي شعب إنما يريد من الحاكم أن يكون عادلاً طيباً قريباً منهم يشعر بشعورهم ويبعد عنهم الأخطار. وبالنسبة لنا كمسلمين نريد منه أن يطبق علينا أحكام الإسلام، وهذا كله لا علاقة له بجنس الحاكم، فقد يفعل ذلك الذكر والأنثى، وقد يفشل كل منهما في أداء هذه المهمة.

الوجه الرابع والعشرون: إننا لا نناقش الموضوع تحت تأثير التقليد والرغبة في التبعية للآخرين، بل الرغبة في تجلية الأمور، والتمييز بين آراء الناس وحكم الشريعة. ولماذا لا نقول إن تنصيب الرجال في هذا الموقع هو اتباع للآخرين وها هي أعظم دولة أمريكا لم تنصب النساء حتى الآن!

الوجه الخامس والعشرون: ولعل رقة المرأة تكون مناسبة للتأثير عليها من ناصحيها بتقوى ا ، فتذكيرها با وجعلها في مجال الخوف منه عز وجل ربما يكون أنسب من رجال غلاظ الأكباد اغتروا بأنفسهم حتى وصل أحدهم إلى القول (أنا ربك الأعلى).

الوجه السابع والعشرون: إن النظام السياسي الإسلامي هو نظام مرن، فيه إشارات عامة وذلك لحكمة وهي ترك التفاصيل للناس ليملأوها حسب ظروفهم في الزمان والمكان. ومن شواهد ذلك ما جاء على لسان الدكتور عارف أبو عيد قوله: (والذي نخلص إليه في نهاية بحثنا هذا أن أهل الحل والعقد أو أهل الشورى لم يرد بأن أوصافهم أو أعدادهم أو ممن يكونون إلا بعض النصوص التي لا تفي بالغرض)[27]. والعجيب أنه بالرغم من قوله هذا يعارض تولي المرأة

لرئاسة الدولة(!!) في كتاب آخر له[28].

الوجه الثامن والعشرون: إن عدداً من العلماء الذين كتبوا في السياسة الشرعية لم يذكروا شرط الذكورة في شروط الخليفة ومن ذلك:

- قال الماوردي في "الأحكام السلطانية": (أما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: العدالة والعلم وسلامة الحواس وسلامة الأعضاء وصحة الرأي والشجاعة والنسب)[29].
- قال عبد القادر البغدادي في "الفرق بين الفرق": (وقالوا من شرط الإمامة النسب من قريش والعلم والعدالة والسياسة)[30].
- الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه "مبادئ نظام الحكم في الإسلام" ذكر الشروط الواجب توافرها في الخليفة ولم يذكر الذكورة[31]. وشروط أبي يعلى الفرا أربعة (القرشية والصلاحية للقضاء والعلم والقيام على الحرب والسياسة واقامة الحدود) ولم يذكر (الذكورة) لكن محمد أبو فارس استنتج شرط الذكورة باعتباره شرطاً لولاية القضاء حسب رأيه.

الوجه التاسع والعشرون: إن الإسلام لم يتعامل مع المرأة بدونية، فاسمها ليس بعورة، وكل الناس تعرف اسم ام الرسول ﷺ (آمنة) وزوجاته (صفية وعائشة وخديجة...) وبناته (فاطمة وأم كلثوم...) وصوتها ليس بعورة، فقد كانت تتحدث أمام الرجال[32]، والممنوع هو خضوعها بالقول كما قال تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾(الأحزاب/32).

الوجه الثلاثون: إن الإسلام لم يهرب من وصف حُسن المرأة، وأول ذلك أنه أمرها بالحجاب ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾(الأحزاب/59). وقد قال رسول ا ﷺ: (حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء)[33] وقد ورد في أحاديث كثيرة الكلام عن حسنها ومن ذلك (هي من أحسن النساء)[34] و(أقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول ا ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها)[35] و(كانت امرأة تصلي خلف رسول ا ﷺ حسناء)[36] و(محاسن امرأة)[37] و(زوجة حسناء جميلة)[38]. نعم إنها التي نشأت في الحلية، لأنها من جملة محاسن الدنيا والآخرة، لكن هذا لا يعني انها لا تستطيع القيام بالمهمة التي نتحدث عنها، فهي مهمة لا تحتاج إلى عضلات، بل إلى تفكير وروية وعقل، فالقادة لا يخوضون الحروب بذواتهم، بل بجيوشهم كما إن حروب العالم اليوم تشترك فيها النساء لأنها حروب الكترونية، ولهذا رأيناها تقود الطائرات، وتقصف أعداءها، وتهزم الرجال أصحاب العضلات. فالمرأة الجميلة تشتهى حتى لو كانت في أعظم المناصب أو أقلها وهي تحب أن يقال عنها حسناء، لكن الخلط بين الأمرين لا داعي له.

إن نصوصاً كثيرة تحتاج إلى تدقيق منها:

(ارفق يا أنجشة بالقوارير)[39]، (هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً)[40]، (امرأة جسيمة)[41]، (سفعاء الخدين)[42]، (امرأة سوداء تقم المسجد)[43]، (امرأة جميلة)[44]، (امرأة ضخمة)[45]، (يلعبان من تحت خصرها برمانتين)[46]. وهذا كله ليس بغريب، فالإسلام دين يتحدث عن الواقع، كيف لا، وقد قال تعالى: ﴿ولو أعجبك حسنهن﴾ (الأحزاب/52). فالمرأة كانت تخالط الرجال ، وبالتالي فإن محذور المخالطة إذا تولت المسؤولية محذور غير وارد.

الوجه الحادي والثلاثون: أما سفر المرأة فنكتفي بأن نذكّر بأن الروايات مختلفة في تحديد المدة، ولعلنا نتمسك بالمقصد من هذا التوجه وهو الرغبة في المحافظة على المرأة وعدم تعرضها لسوء، ولهذا قال النووي: (وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم "في الحج" بل يشترط الأمن على نفسها)، ولا شك أن رئيسة الدولة مسؤولة عن تحقيق الأمن للمجتمع ومن باب أولى أن تحققه لنفسها، ولطالما رأينا رؤساء الدول تسافر معهم زوجاتهم فتحقيق المطلوب ميسر.فإذا تولت المرأة رئاسة الدولة فيسافر معها زوجها أو أي محرم من محارمها ، علماً بأن الرفقة مأمونة لأنها تكون شخصاً غير عادي .

الوجه الثاني والثلاثون: إن القول بالشؤم ينافي العقيدة التي أكدها النبي ﷺ في أحاديثه (... لا طيرة...) وأما حديث البخاري فقد قال ابن حجر 138/9: (وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه وابن جابر والحاكم من حديث سعد مرفوعاً "من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء..." وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها).

الوجه الثالث والثلاثون: إن القوامة ضرورية، فالنظام الإداري يحتاج إلى رأس هرم، ولأن الرجل هو الذي قرر إنشاء الأسرة فقد أسندت القوامة إليه، ومع هذا فهناك رجال فشلوا في قيادة الأسرة، بينما زوجاتهم هن اللاتي قمن بهذا الواجب، ولنتذكر أن الأسرة حين تفقد الزوج تبقى الأسرة مستمرة بفضل قيادة المرأة. وقضية التفضيل متبادلة فهناك صفات للرجل جعلته الأفضل، وهناك صفات للمرأة تجعلها

الأفضل، فلم يقل بما فضل الرجال على النساء بل قال: ﴿ بما فضل ا بعضهم على بعض﴾ وعلو درجة الرجل لا يعني عدم صلاحية المرأة.

الوجه الرابع والثلاثون: ومن قال إن عدم تولي المرأة المناصب يلغي الفتنة (!)، بل سيبقى الأمر بغض البصر، والخضوع بالقول، يتم من المرأة حتى لو لم تكن في المسؤولية. وهي مأمورة في المسؤولية وخارجها أن لا تضرب برجلها لجذب نظر الرجال.

الوجه الخامس والثلاثون: إن الأحكام المتعلقة بالمرأة لا تلغي توليها لرئاسة الدولة مثل الاصطفاف في الصلاة خلف الرجال، وأن تصفق إذا اقتضى الأمر، وأنها ترث نصف الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل... الخ.

الوجه السادس والثلاثون: إننا لا نقول بقول من قال إن المرأة سفيهة، فهذا طعن في إنسانيتها، فالسفه قد يلحق بالرجل كما يلحق بالمرأة ، ولكنه ليس صفة للذات قبل أن يدب هذا المرض في الإنسان . ونرى في واقع الحياة رجالاً سفهاء كما توجد نساء سفيهات ، وفي الجهة المقابلة قد نرى الحكماء والحكيمات .

الوجه السابع والثلاثون: كما أن للرجل عورة، فلها عورة، وكل له أحكام تتعلق باللباس، ولا علاقة لهذا بالموضوع الذي نتحدث فيه.

الوجه الثامن والثلاثون: إن الحديث عن أن أكثر أهل النار من النساء، هو من باب الترهيب ودعوتهن للإلتزام، وإننا حينما نتحدث عن امرأة تتولى رئاسة الدولة فإننا بالتأكيد لا نتحدث عن صاحبات النار، بل عن امرأة مؤمنة ملتزمة بدينها، وفي توليها للمنصب مصلحة للمسلمين.

الوجه التاسع والثلاثون: إن حديث الضلع يفهم عن قرب المرأة من الرجل فهي من ضلعه ولا يفهم على الحط من شأنها، أما اعوجاجها فهو كإعوجاج الرجل، وإذا لم تجد الأمة امرأة إلا صاحبة عوج فلتعرض عنها.

الوجه الأربعون: أما القياس في منعها على الإمامة في الصلاة فهذا قياس مع الفارق، إذ الصلاة تحتاج إلى ركوع وسجود وفي هذا قد تكشف العورات، وذهاب طمأنينة الصلاة، بخلاف الرئاسة في موقع إداري لا سجود فيه ولا ركوع.

الوجه الحادي والأربعون: وإن كل ما يقال عن منعها من الخروج وبقائها في البيت هو أمر نسبي، فالخروج الذي لا معنى له لا تحتاجه المرأة، أما خروجها للعمل والتعليم بل حتى العبادة فالإسلام لم يمنع من ذلك، ولا يمكن أن نتخيل مجتمعاً دون نساء من شوارع وأسواق ومساجد وسفر ووظائف لأن ا تعالى أمر بالحجاب، ولو كانت مجبرة على المنزل لما كان هناك داع لطلب الحجاب أو طلب غض البصر.

الوجه الثاني والأربعون: وإن وصية الرسول لنا بالإحسان للمرأة لأنه رأى مجتمعاً يتغول عليها ولا يزال هذا التغول إلى اليوم، حيث تعج المحاكم بالنساء والمظلومات بسبب عضل الرجال، وكذلك تستر بيوتنا خلفها ظلماً كبيراً حيث يمارس الذكور ضرب النساء إلا من رحم ا تعالى.

الوجه الثالث والأربعون: إن العقل لا يمنع توليها قال محمد أبو فارس (وهو من الرافضين لتوليها الولاية العامة): (ولئن جاز عقلاً أن تقوم المرأة برعاية شؤون المسلمين وتدبير أمورهم فإنه لا يجوز شرعاً إمامة المرأة بالرجال المسلمين قطعاً). فنحن نقبل المقطع الأول من كلامه ولا ندعو الناس كي تؤمهم المرأةُ في الصلاة.

الوجه الرابع والأربعون: قاله الدكتور عبد الحميد متولي: (لقد أعطيت السلطة للرجل مقابل المسؤولية، وفي الفقه الدستوري الفرنسي "حيث تكون المسؤولية تكون السلطة" ويترتب على ذلك أن الولاية عموماً ليست ممنوعة عن المرأة... فالمرأة تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية وتدير المال وتشهد، والشهادة ولاية وأجاز أبو حنيفة توليها القضاء.

الفصل الثالث
تسـاؤلات

التساؤل الأول: ألا يتعارض تولي المرأة لرئاسة الدولة مع قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ ؟.

إن المتأمل في الآية الكريمة يرى فيها إنكار خروج المرأة متبرجة، وليس مجرد الخروج، إذ لو صح أن الأمر خروج فقط، لما سمعنا آلاف الأحاديث التي تروي خروج المرأة للسوق والتجارة والمعارك. ولا يمكن أن يصح منع المرأة من الخروج عقلاً، لأن عكس الخروج هو الحبس بين الجدران وهذا لم يقل به أحد.

والدليل على أن الأمر يتعلق بخروج التبرج هو الآية نفسها حيث قال بعد الأمر بالقرار في البيت ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي إذا خرجت المرأة فلا تخرج متبرجة وهذا أمر نقول به ولا علاقة له بمنع المرأة من تولي المناصب ومنها رئاسة الدولة.

التساؤل الثاني: ألا يتعارض قولكم مع قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾ ؟

إن روح الشريعة ومقاصدها وتاريخ المسلمين لا يدفعنا

إلى القول بأن الرجل لا يتكلم مع المرأة إلا من وراء ستار، فهذا الدين تأمر قواعده العامة بالستر والحشمة والبعد عن الفحش، ولكنها شريعة بعيدة عن التصنع. والحجاب قد يكون باباً وقد يكون خماراً وقد يكون حياء وغضاً للبصر وأي أسلوب يساعد الرجل والمرأة على عدم فتح باب الفاحشة والوسوسة. وربما لم يكن حجاب الحياء المعنوي موجوداً عند من ترتدي في الظاهر لباساً ساتراً، وبالتالي فإن الأمر يعود للنوايا وليس لمظاهر التصنع. إذ لم نشهد في التاريخ التطبيقي للإسلام وعلى مدى أربعة عشر قرناً في المجتمع الإسلامي من يقيم الحواجز بين الرجال والنساء، ولا تتم المخاطبة إلا من وراء ستار فإن قصدوا الحجاب أي اللباس فهذا نقول به وبالتالي فلا علاقة للموضوع بمنع المرأة من العمل السياسي وتولي المناصب بما فيها منصب الولاية العامة.

التساؤل الثالث: ألا يتعارض قولكم مع قول الرسول: ﷺ (أفعمياوان أنتما)؟

هذا تعريف وتعليم من النبي ﷺ بأن الرجل قد ينظر للمرأة بشهوة، كما أن المرأة قد تشتهى الرجل من خلال رؤيتها له. وهذا الأمر حقيقة واقعة في الجنس البشري وعبر التاريخ الإنساني، وهو منسجم مع ما جاء في القرآن الكريم: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، ونلاحظ أن المطلوب هو الغض من البصر، لا غض البصر بالكلية، لأن الإنسان يحتاج إلى استخدام عينيه في التحرك والإنتقال وتوجيه الحديث والتعرف على من يتكلم إليه ومعه، ولهذا فالمقصود غض جزء من البصر، وهو النظر الذي يحمل ريبة وشهوة، لا مجرد النظر العابر الذي لا بد أن يقع في حياة الناس. وبالتالي فإن هذا الأمر لا يخل بالمهام السياسية للمرأة وتوليها المناصب ومن ذلك الولاية العامة.

التساؤل الرابع: ألا يتعارض قولكم مع قوله ﷺ: (إياكم والدخول على النساء)؟ (البخاري مع الفتح النكاح "لا يخلون رجل بامرأة" 330/9 رقم 5232، مسلم بشرح النووي "السلام" تحريم الخلوة 153/14

هذا تحذير نبوي من خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، فلا يحل له أن يختلي بها، فإن جاء إلى بيت ولا توجد فيه إلا امرأة أجنبية فلا يدخله لأن ذلك مفتاح للشيطان.

وهذه الخلوة يمكن تجنبها من قبل المرأة والرجل إذا رغبا في ذلك، فكيف برئيس الدولة الذي يصدر أوامره ويختار ما يشاء ومتى يشاء وأين يشاء.

التساؤل الخامس: ألا يتعارض قولكم مع قول الرسول ﷺ: (صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك)؟.(مسند أحمد 371/6 وقريب منه في سنن أبي داود 156/1 رقم 570)

هذا حكم من الأحكام التي لم تقصد التقليل من شأن المرأة، بل القصد التخفيف عنها لأنها ربة بيت ومشغولة بأولادها ومصالح أسرتها.

وإذا كانت المرأة تحمل كل هذه المسؤولية فكيف نفرض عليها أن تخرج لأداء الصلوات الخمس؟. ومع ذلك ورد توجيه نبوي بعدم منع النساء إذا أردن الذهـاب إلى بيوت ا .

إن الحكم لتخفيف ورعاية الأسرة ومصالح الأولاد والزوج، ولا يتنافى هذا مع تولي المرأة للولاية العامة لأننا نتحدث عن امرأة ولا نتحدث عن عموم النساء.

التساؤل السادس: ألا يتعارض قولكم مع الأثر "الخير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال)؟

هذا الأثر مطعون فيه، قال العراقي في هامش إحياء علوم الدين 46/2 "رواه البزار والدارقطني في الافراد من حديث علي بسند ضعيف" فكيف يمكن أن يتحقق وجود فريضة الحج دون أن يرى الرجال النساء، وترى النساء الرجال؟ حيث لا بد للمرأة من محرم حتى تسافر إلى الحج.

وللمرأة مصالح في البيع والشراء والعمل فكيف ستفعل ذلك دون أن يراها أحد؟ وتاريخنا النبوي والإسلامي حافل بالشواهد على رؤية المرأة للرجل، ورؤية الرجل للمرأة ولكنها ليست النظرات السلبية التي يظنها المانعون.

إن الصورة الوحيدة التي يمكن تطبيقها وفقاً لهذا النص المطعون فيه هو أن تسجن المرأة في بيتها ونمنعها من الخروج، وهذا ليس من أحكام الإسلام ولا مقاصد الشريعة.

التساؤل السابع: ألا يتعارض قولكم مع وجوب المحرم للمرأة؟.

طلب المحرم لحماية المرأة في السفر، حيث قد تعترضها المخاطر الصحية أو النفسية أو أطماع أصحاب القلوب المريضة. ومعلوم أن الشافعي أجاز للمرأة ان تحج مع الرفقة المأمونة إذا لم يتوفر المحرم.

وما دامت المسألة مسألة حماية وأمان فهي في رئاسة الدولة متوفرة لها بحكم المنصب، ولهذا لا وجه للإستدلال بهذا على الإطلاق.

التساؤل الثامن: ألا تعتقدون أن آية الحجاب قد نسخت كل اختلاط؟

آيات الحجاب جاءت لتعطي السمت الإسلامي للمرأة لتكون في حماية وتميز، وحينما نتحدث عن الولاية العامة أو الولايات الأقل أو العمل السياسي، بل حتى مجرد الخروج من المنزل فإننا نطالب المرأة أن تكون بحجابها. ولو كان الرجال لا يرون النساء ولا يختلطون بهن فلماذا كان الحجاب؟

إن الحجاب نفسه دليل على المخالطة، وإنها حالة طبيعية إنسانية يحتاج إليها المجتمع، وبالطبع فإننا لا نتحدث عن مخالطات الفحش والرذيلة، فهذا شيء آخر ليس هو الذي نتحدث عنه. وهو غير وارد بالنسبة للمرأة المسلمة العادية ناهيك عن صاحبة الولاية العامة التي تحمل الصفات المطلوبة من حيث عدالتها وتقواها.

التساؤل التاسع: ألا يتعارض قولكم مع صفات المرأة من رقة وعاطفة؟ وقد تسمع كلاماً غير مناسب؟ كما حصل مع عائشة رضي الله عنها في موقعة الجمل؟.

إننا نقر بعلو كعب المرأة في الرقة والعاطفة قياساً مع الرجل، ولكن من قال إن هذه الصفات غير مطلوبة في الرجل، بل هي صفات قد تساعد السياسي على أداء عمله، حيث تلزم الدبلوماسية والتعامل المجامل مع الآخرين.

وإن حجة سماع المرأة ما لا يناسب فهو أمر وارد في حق المرأة العادية في قارعة الطريق، أو على شاشة التلفاز أو على أثير الإذاعة أو في الصحافة والمطبوعات عموماً. وإذا كان وارداً أن يقع مع المرأة العادية، فهو أبعد عن صاحبة الولاية العامة لأنها في موقع يتطلب الأدب والاحترام ومراعاة ما يمكن أن تنقله عنها وسائل الإعلام. أما قصة عائشة فهي فتنة ولم تكن عائشة هي القيادة، بل الخلاف كان بين الصحابة عموماً.

التساؤل العاشر: ألا يتعارض قولكم مع قاعدة درء المفاسد حيث تقع الفتنة؟ فأين العفاف؟ ألا يسبب ذلك فساداً إدارياً؟.

العفاف مطلوب من الرجال والنساء، وفي كل الأحوال، وفي كل المستويات الإدارية. ومطلوب منا جميعاً درء المفاسد، فإن اعتقد الناس أن اسناد منصب الولاية العامة للمرأة فساد فلا يقدموها إليه، فإن قدموها فإنهم بالتأكيد يعتقدون بأن المصلحة تقتضي بذلك.

والفساد الإداري قد يقع بوجود الرجال في هذا الموقع، ولماذا نربط بين الفساد والمرأة مع أن المفاسد التي رأيناها عبر التاريخ هي من مسؤولية الرجل!

التساؤل الحادي عشر: ألا ترون أن بعض الأحاديث التي تستدلون بها خاصة بالرسول: ﷺ؟ وبالتالي لا يقاس عليها؟!.

إدعاء الخصوصية لا يجوز إلا بدليل، والرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم ولو أراد لقال هذا خاص كما أخبرنا بخصوص وصال الصوم، لكنه عليه السلام كان يشرع بسلوكه وكلامه واقراره. ولهذا كان يجادل المرأة ويعلمها ويوجهها ويسمع لها أمام عدد من الرجال ولا يمنعها من الخروج إلى المعركة. ويحاورها في قضاياها الخاصة سواء كان الأمر يتعلق بالطهارة أو علاقتها بزوجها أو من حيث خطبتها والصفات المطلوبة في المخطوب.

فلنعش حياتنا طبيعية دون تصنع ولا تضييق، بل انفتاح مع التزام في آن واحد.

التساؤل الثاني عشر: ألا يمكن حمل بعض الحالات على أنها للضرورة؟

لم تقترن كلمة الضرورة بحالات المعيشة الإنسانية التي عاشها سلفنا الصالح، والحديث عن الضرورة لا داعي له لأنه أمر واضح وفق القاعدة الشهيرة (الضرورات تبيح المحظورات) ونزوع البعض تجاه الضرورة هو رغبة في الهروب من الحقيقة تحت عنوان غير منضبط، وبالتالي ما يراه بعضهم ضرورة قد يراه البعض الآخر غير ضرورة.

التساؤل الثالث عشر: ألا ترون أن هذا الزمن زمن فساد وأن النساء كن في السابق صالحات؟.

إن الصلاح والفساد موجودان عبر الزمان والمكان، ولا علاقة ولا ارتباط بين تولي المرأة للولاية العامة والفساد، لأن الذين يتولون الولاية العامة في زمن الفساد هذا هم الرجال، كما أن الفساد نسبي، فما كان منتقداً في زمن، ربما لم يعد كذلك في زمن آخر، ويستثنى من ذلك ما قررته الشريعة من أحكام الحلال والحرام.

وإذا كان الزمن السابق صالحاً وفيه الصالحات فلم لم تتول النساء المناصب؟ إذاً المسألة تتعلق بنظرة المجتمع للمرأة ولا تتعلق بكثرة الصالحات أو الفاسدات. وربما نحتاج للمرأة النموذج والقدوة الصالحة لتتربع على دفة المسؤولية كي تقتدي بها النساء، وذلك خير من أن تكون قدوة النساء فاسدة من الفاسدات. وكلنا يعلم أن الناس على دين ملوكهم.

التساؤل الرابع عشر: ألا ترون أن عدم تكليف المرأة بالنفقة دليل مضاد لرأيكم؟

إن عدم تكليف المرأة بالمناصب الكبرى يعود لنظرة مجتمع الذكورية، ونحن نؤمن أن المجتمع يتغير والحياة حقل تجارب، فقد يأتي مجتمع ويرى تولية المرأة، وهو تحد لها لتثبت أنها مثل الرجل قادرة على الأداء.

المهم أن لا نربط المنع بالدين، بل بالسيطرة الذكورية التي ترى نفسها وترى المرأة مجرد تابع قاصر.

التساؤل الخامس عشر: ألا ترون أن الرجال يكفون، ولهذا لم تعمد أعظم دولة في العالم وهي أمريكا إلى تولية المرأة الرئاسة؟.

هذا التساؤل مثل سابقه أو قريب منه، ومن قال أن الرجال يكفون، رأينا رجالاً قادوا شعوبهم فأوردوهم المهالك، فعند الأوروبيين هتلر، وعند الروس ستالين، وعند العرب قاد الحروب الفاشلة المتتالية رجال، وعند الأمريكان ألقيت قنابل ذرية بأوامر من الرجل فهل هذا هو النجاح؟.

وإذا أردنا تاريخنا الإسلامي فكلنا يعلم أن الفتن قادها رجال، ولم تكن المرأة من ملوك الطوائف وأمراء الخيانة الذين تحالفوا مع الغزاة والصليبيين. بل حتى فتن الفكر قادها رجال بصناعة فرق أشبه بالقبائل، وتسمت الفرق بأسمائها مثل النظامية الجاحظية والإسماعيلية. والأمريكان ليسوا قدوتنا ولكنهم مجتمع من المجتمعات في هذا العالم، اختار رجالاً، واليوم تتربع امرأة على الكونغرس الأمريكي فليس لديهم مانع وهذا ما ندعو إليه.

الخاتمـــة

هذا ما توصلت إليه وليكن معلوماً أن الحق شيء واستخدامه شيء آخر، فهذا حق عند كثير من الدول ومنها أمريكا، لكن الشعب الأمريكي لم ينتخب امرأة لرئاسته طوال فترة الحكم الأمريكي حتى اليوم. وما نريد إثباته وتقريره من هذا البحث أن تولية المرأة لرئاسة الدولة أمر مسموح به أي جائز شرعاً، والأمر يعود لاختيار الناس عبر الشورى، والمهم أن لا نقرر أن الدين يمنع، بل الأمر عائد للمصلحة. وهذا انصاف للمرأة ودفاع عن الدين أما ما يختاره الناس فهذا شيء آخر.إن موضوع المرأة موضوع جدير بالدراسة لإزالة المفاهيم المرجوحة وبخاصة في هذا الزمان الذي يتذرع فيه أعداؤنا بأية ثغرة أو عبر لأقوال ضعيفة أو كانت مناسبة لظرف زماني أو مكاني مما عفى عليه الزمان وصار لازماً على المسلمين أن يعودوا إلى المنهجية العلمية في البحث والتنقيب دون طغيان للعقل على النقل أو العكس.

وقد وصلنا بفضل الله تعالى إلى إزالة الأوهام في ما يتعلق بفهم نصوص قرآنية وأحاديث نبوية نرجو أن يكون ما كتبناه فيه فائدة والله من وراء القصد.

الهوامش

(1) الخالدي، نظام الحكم في الإسلام، لزلوم، وقواعد نظام الحكم في الاسلام، ص296.
(2) النظام السياسي في الإسلام، ص182.
(3) الفصل في الملل والنحل، 110/4.
(4) البيعة في النظام السياسي الإسلامي، ص69.
(5) المرأة بين الفقه والقانون، ص153.
(6) النظام السياسي في الإسلام، ص120.
(7) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص63.
(8) الدولة الإسلامية، ص377.
(9) نحو ثقافة اسلامية أصيلة، ص354.
(10) عزمي السيد وآخرون، الثقافة الإسلامية.
(11) مجموعة من المؤلفين ،المجاني الحديثة، فؤاد البتاني، ط4، 1998م.
(12) المرأة بين الفقه والقانون، ص40.
(13) الإسلام، ص380.
(14) البخاري مع الفتح، 121/13 رقم 7142، ومسلم بشرح النووي، 12/ 225.
(15) البخاري مع الفتح، 111/13 رقم 7137، ومسلم بشرح النووي، 12/ 223.
(16) البخاري مع الفتح، 5/13 رقم 7142، ومسلم بشرح النووي، 12/ 228، والفتاوى، 8/35.
(17) البخاري مع الفتح، 127/13 رقم 7151.
(18) البخاري مع الفتح، 127/13 رقم 7150.
(19) البخاري مع الفتح، 111/13 رقم 7138.
(20) الفتح الرباني، 35/13.
(21) الفتح الرباني، 35/23.
(22) مجمع الزوائد، 209/5.
(23) الفتح الرباني، 35/23.
(24) سيرة النبي لابن هشام.
(25) تحرير المرأة، 436/2.

(26) سبق تخريجه.
(27) نظام الحكم في الإسلام، ص243.
(28) انظر كتابه (وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية، ص13 يقول: (الحاكم في الدولة الإسلامية يعني الرجل المسلم ذا الكفاية من العقل والتقوى والقدرة والشجاعة...)، ط1.
(29) الأحكام السلطانية، ص 54.
(30) الفرق بين الفرق، ص349.
(31) انظر كتابه ط3 منشأة دار المعارف، الإسكندرية.
(32) تحرير المرأة في عصر الرسالة، 174/1 حديث البخاري ومسلم.
(33) أحمد، 128/3، النسائي، 61/7 عشرة النساء .
(34) البخاري مع الفتح، 410/4 رقم 2217.
(35) البخاري مع الفتح، 8/11 رقم 6228.
(36) النسائي، 118/2، وأحمد، 305/10، وابن ماجة، 332/1 رقم 1046.
(37) أحمد، 264/5.
(38) ابن ماجة، 1448/2 رقم 4332.
(39) البخاري مع الفتح، 593/10 رقم 6209.
(40) مسلم، 210/9 (النكاح).
(41) البخاري مع الفتح، 528/8 رقم 4795، وأحمد، 56/6.
(42) مسلم، 175/6 (العيدين)، الدارمي، 377/1، أحمد، 318/3.
(43) البخاري مع الفتح، 554/1 رقم 460، مسلم بشرح النووي، 25/7 الصلاة على القبر.
(44) أحمد، 11/6.
(45) أحمد 348/6.
(46) البخاري مع الفتح، 254/9 رقم 5189، مسلم بشرح النووي، 220/15 حيث أم زرع.

المصادر والمراجع

ابن أبي الشريف، محمد بن محمد، المسامرة بشرح المسايرة، مطبعة السعادة، مصر.

ابن الأثير، المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، 1969م، مطبعة الملاح.

ابن جماعة، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم،1991م ط2، قطر.

ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري، السلفية.

ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1975م.

ابن حنبل، أحمد، المسند، دار الفكر، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، المكتب الإسلامي، ط1، 2002م.

ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الفكر.

ابن هشام، سيرة النبي، توزيع الإفتاء السعودي.

أبو داود، السجستاني، سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو شقة، عبد الحليم،1990م، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ط1.

أبو عيد، عارف، 1996، نظام الحكم في الإسلام، دار النفائس، الأردن، ط1.

أبو عيد، عارف، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية، ط1، دار الأرقم، الكويت، ط1.

أبو فارس، محمد، 1986م، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، الأردن، ط2.

الأشقر، عمر،2002م، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، دار النفائس، الأردن، ط12.

آل سعود، سعود وزملاؤه، 2006م، النظام السياسي في الإسلام، مدار الوطن، الرياض، ط2.

الألباني، محمد ناصر الدين،1979م، الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين،1979م، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت.

إمام الحرمين، الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق د. عبد العظيم الديب، 1401هـ، ط2، طبعة الشؤون الدينية، قطر.

أنور، حافظ، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار فلنسيا، الرياض.

بدوي، ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية.

البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد محيي الدين.

البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات لابن النجار، تحقيق د. عبد ا التركي،1212هـ. مؤسسة الرسالة، ط1.

الترابي، حسن، 2003م، السياسة والحكم، دار الساقي، بيروت، ط1.

الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد شاكر.

التفتازاني، سعد الدين، تقريب المرام.

الجرجاني، شرح المواقف، القاهرة، 1331هـ.

الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت.

حوى، سعيد،1981، الإسلام، ط3.

الخالدي، محمود، 1983م، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مكتبة المحتسب، ط2.

الخياط، عبد العزيز، 1999م، النظام السياسي في الإسلام، دار السلام، مصر، ط1.

الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية.
دروزة، محمد عزة، المرأة بين القرآن والسنة.
الدريني، فتحي، خصائص التشريع السياسي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الدقس، كامل، 1993م، الدولة الإسلامية، دار الأرقم، عمان، ط1.
الدلال، سامي، ولاية المرأة.
الدمشقي، ابن كثير،1977م، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط2.
رضا، محمد رشيد، المنار.
الرميحي، عبد ا ، الإمامة عند أهل السنة والجماعة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
الريس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية، ط3، مطبعة الأنجلو مصرية.
الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م.
زلوم، عبد القديم،1996، نظام الحكم في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ط4، منشورات حزب التحرير.
زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة.
الساعاتي، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
السالوس، أحمد، الإمامة عند الجمهور والفرق، مكتبة ابن تيمية، الكويت.
السامرائي، نعمان،1999م، النظام السياسي في الإسلام، ط1.
السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقة والقانون، المكتب الإسلامي، ط3.
السيد، عزمي وآخرون،1999 الثقافة الإسلامية، ط3.
الشتري، عبد الرحمن بن سعد، المرأة والولايات السيادية، شبكة نور الإسلام، "الإنترنت" www.islamlight.net.
الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، الطبعة الحلبية.
عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار ومطابع الشعب، مصر.
عبد الرحمن، أحمد صديق،1988م. البيعة في النظام السياسي الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر، ط1.
عبد الرحمن، عائشة "بنت شاطئ"، 1967م، تراجم سيدات بيت النبوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.
عثمان، محمد رأفت، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، مطبعة السعادة، مصر.
العجلوني، اسماعيل،1979م، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، مؤسسة الرسالة، بيوت، ط2.
عزت، هبة رؤوف ،1995م، المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، ط1، المعهد العلمي للفكر الإسلامي.
العجلي، منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد.
العلي، خالد بن عبدا ، تنبيه الخاصة والعامة إلى حكم تولي المرأة الولايات العامة، ط2.
العوا ، محمد سليم، 1975م، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المكتب المصري الحديث.
الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
الغزالي، أبو حامد، 1964م، فضائح الباطنية، تحقيق د. عبد الرحمن بدوي، القاهرة،.
غرايبه، رحيل، 2000م، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار المنار.
الفرا، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تحقيق ودراسة محمد أبو فارس.
فرج، بسام عطية،2001م، الفكر السياسي عند ابن تيمية، دار الياقوت، الأردن، ط1.
فهيد، علي، تولية الإمام بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، المعهد العالي، الرياض.
القاسمي، ظافر، 1974م، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط1.
القرضاوي، يوسف،1996م، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دار الفرقان، الأردن، ط1.
القضاة، طعمة، الولايات العامة، دار النفائس، الأردن.
القلعي، محمد بن علي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق ابراهيم يوسف،1985م، مكتبة المنار، الأردن، ط1.
القلقشندي، أحمد بن عبدا ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، 1964، الكويت.
لفيف من المستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مكتبة بريل، ليدن، ألمانيا، 1936م.
الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق د. محمد جاسم الحديثي،2001م، منشورات المجمع العلمي.
المبارك، محمد، نظام الإسلام (الحكم والدولة)، دار الفكر، بيروت.
متولي، عبد الحميد، 1968م، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط4.
مجموعة من المؤلفين،1998م، المجاني الحديثة، ط4.
المسباح، ناظم، ردود هامة على دعاة تولية المرأة.
المودودي، أبو الأعلى، 1978م، الخلافة والملك، تعريب أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، ط1.
المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام السياسية، دار العروبة، الهند، ط1.
موسى، محمد يوسف، 1964م، نظام الحكم في الإسلام، دار المعرفة، القاهرة، ط2.
النسائي، سنن النسائي، دار الفكر ط1، 1930م.
نعمان، صادق، 2004م، الخلافة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط1.
النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، 1981م.
الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1982م.

A Woman Leading the Country from Islamic Perspective

*Bassam Al-Omoush**

ABSTRACT

This research confirms that there is no difference between women and men in terms of leading the country. And actually this is the result which the researcher reaches to, which has been denied by most of jurists and Muslim thinkers all over the centuries. In addition, most of the new researches support the idea of giving men the priority of the presidency and prevent women from doing that. Therefore, this research will be worthy to be read because it discusses the old generation's and the current generation's opinions and will reply on them.

Keywords: Women, Presidency.

* Zarqa Private University, Zarqa, Jordan. Received on 12/4/2008 and Accepted for Publication on 26/5/2009.